والأوزاعى جواز المسح على العمامة مستنداً بأنه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ برواية عمر بن أمية الضمرى عند البخارى، وبلال عند مسلم وغيره، وفيه تصريح بأنه مسح على ناصيته وعلى عمامته، بخلاف مسح الخفين فإن كثيرا من الروايات دلت على الاكتفاء به. (ص٩٧ ج١).

قلت: وظنى أن هذا جواب لا يعارضه دليل، وما تمسك به القائلون بمسح العمامة لا يشفى الغليل. فالحق ما قاله الخطابى، "فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل" وما قاله الحافظ فى معنى المسح على العمامة: "إنه كمل عليها بعد مسح الناصية"[1] - صحيح لا يعارضه شىء وما ظنه بعض الناس من عدم جريانه فى الأحاديث القولية فقد رددناه عليه. وبالجملة: فإن ادعى أحد تواتر نفس المسح على العمامة، أو شهرته فيمكن تسليمه، ولا يضرنا، وإن ادعى تواتر الاكتفاء بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس فغير مسلم. والزيادة على الكتاب بالخبر لا يجوز إلا به ودونه خرط القتاد. والله الهادى إلى طريق السداد.

باب إيصال الماء إلى اللحية وافتراض إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة وافتراض غسل ظاهر اللحية الكثيفة[2]

لم يرو فيهما حديث صحيح. ولكن يؤخذ إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة من قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها، ويؤخذ وجوب غسل ظاهر الكثيفة مما قد ذكر فى شرح الإحياء ما نصه: "وأما الكثيفة منها، فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، لما روى أنه ﷺ توضأ، فغرف غرفة، فغسل بها وجهه. (هذا جزء من حديث البخارى نقل بقدر الضرورة وتمام الحديث فى "النيل" (ص١٤٣ ج١) ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة عادة، والمعنى فيه عسر إيصال

(١) كلا القولين فى فتح البارى، باب المسح على الخفين ٢٤٧/١.

(٢) هذا زائد على أبواب المتن لعدم ورود حديث صريح فيه (من المؤلف).